صح اذا وهب من عليه دين ماله ليهرب [illegible]

بلا حاجة بطلت ان وهبه او باعه وقت صلاته لحرمة بذله حينئذ فهو عاجز
عن تسليمه شرعا لكونه مستحقا للتطهير به وبهذا فارق ما لو لزمته كفارة
وهو عليك عبدا فوهبه او طولب بدين فوهب ما يملكه حيث تصح الهبة
كما جزم به في المجموع وان احتاج الى هبته او بيعه في الوقت كعطش المتهب او
المشتري او احتياج مالكه الى ثمنه فلا يبطل ذلك للحاجة واتلفوا
ما بقي التيمم اي واتلفوا التيمم مدة بقاء الماء او شيء منه بيد المالك او
المتهب او المشتري لبقائه على ملك المالك وعليه استرداده فان لم
يقدر تيمم وصلى وعليه قضاء الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره اما
اذا لم يبق من الماء شيء فيصح تيممه وصلاته بلا قضاء كما في الاراقة في الوقت
وسيأتي [illegible] وهما الواردون وفي مقام ضيق لا يسع
الا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وفي السترة التي تناوبها
جمع من العراة اي وتوضؤوا لعوية بئر تيقنا انتهاءها وهي اليه في كل من
هذه الصور بعد وقتها اي الصلاة امتنع صبره الى انتهاء نوبته
بل يصلي في الوقت متيمما وقاعدا وعاريا بلا قضاء لانه عاجز في
الحال وجنس عذرهم غير نادر اما اذا توقع انتهاءها في الوقت
بحيث يبقى عليه من الصلاة ما يسع ركعة فيجب صبره ليصلي متوضيا
وقائما ومستترا ولظما اي ولعطش رفيق ميت فيحفظ الماء
معه باسكان العين اما بالفتح اي مع الميت ماله ييممه الرفيق
ويشرب ماءه حفظا للمهجة وقيمته للمالك في ذلك المكان والزمان عن مائه
اي غرمها الرفيق لوارث الميت بدل الماء الذي فوته قال في المجموع
وانما غرم قيمته مع انه مثلي لان المسئلة انه قادر على استعماله بلا
ضرر شديد وبتيمم جرحه والكسر والخلع في محل الطهر للتضرر
من زيادته اي عند خشية المحذور ثم ان عم ذلك اعضاء
الطهر تيمم فقط والا تيمم مع غسل ما صح من اعضاء الطهر لان
علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي
ويدخل فيما صح ما تحت اطراف الساتر فيجب غسل ما امكن غسله منه
ولو بعصر خرقة عليه فان تعذر امسه ماء بلا افاضة وجب مسح
عما الساتر لمحل الفضل بالماء ان يستر بلصوق او جبيرة وكان
المستتر من اعضاء الطهر اما المسح فلصحته عن ابن عمر واما تعميمه
فلانه مسح للضرورة كالتيمم [illegible] بالماء التراب [illegible]

المفروضة

---

٤٠٨

ورانه قد يوخذ في المثلي
القيمة كما تراه هنا

مفروضة مما اذا كان ببرية للماء فيها قيمة ثم رجع الى وطنه ولا قيمة له فيه
فلو حوز الماء كان اسقاطا للضمان فان فرض العزم محل الشرب او محل آخر
لا قيمة له ولو دون قيمة يوم الاتلاف غرم مثل الماء كسائر المثليات
وخرج بظما الرفيق طهره فلا ييمم الميت لاجله بل يغسله به فان فضل
شيء حفظه لوارثه وتيمم وصلى وظاهر ان ظما غير الرفيق من حيوان محترم
كظما الرفيق في الامر للاولى بما كان او وصي او وكيل بصرفه للاولى
به وقد حضر محتاجون اليه جعله اي الماء وجوبا عند ضيقه وندبا
عند اتساعه لظامي محترم حفظا للمهجة ثم ان لم يكن ظامي
او فضل منه شيء جعل لميت ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة امره
فخص باكمل الطهارتين وللحي سيجد الماء ولا يفتقر استحقاق الميت
الى قبول وارث ونحوه فان اجتمع ميتان ووجد الماء قبل موتهما
جعل للميت اولا لسبقه وان ماتا معا اي دفعة او مرتبا لكن [illegible]
ان وجد الماء بعد اي بعد موتهما فالافضل جعل قال في المهمات
والقياس ان يلحق بموتهما معا ما اذا لم يعلم هل ماتا معا او على
الترتيب او علم الترتيب وجهل السابق او نسي قال والاقرب
اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة فلا يقدم
بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنائز الى الامام
ثم ليقرع باسكان اللام اي ثم ان استويا اقرع بينهما لعدم
الترجيح ثم ان لم يكن ميت او فضل منه شيء جعل لذي نجس
ان طهره لا بدل له فذات دم احق من [illegible]
ثم ان لم يكن متنجس او فضل منه شيء جعل للحائض او النفساء
لعدم خلوها عن النجس غالبا فان اجتمعا ولا افضلية اقرع
بينهما اخذا مما مر فجنب فهو لغلظ حدثه اولى من المحدث
ومحله ان اتم غسله ووضوء المحدث بالماء على البدل او لم
يتم به او تم به غسل الجنب لكونه نضو الخلقة دون وضوء
المحدث لكونه ضخما لا ان تم به الوضوء ثم اي لا ان تم به الوضوء
الغسل فانه لا يجعل للجنب بل للمحدث لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب وخرج بالتقييد بالامر بالصرف ما لو صرفه
لنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء الا الظامي
[illegible] وظاهر ان الترتيب في غيره مندوب والمالك
[illegible] المالك في الماء [illegible] اي المملوك وان لم [illegible]

ادق في المهمات وفي المعلم ما لا يره الابنوه
وبالذكور على الانوثة نظرا لما هو معلوم
الا انهم في الوضع في المحل هو الاب
على الابن انتهى وعرف بما شرح الارشاد جوابه
هو دايم ولا بد اجله من هنا اشهر
والاورى من الشعر والحمر كما اقتضاه
اطلقه في حلها كما في المصنوع [illegible]
المسلط والمخففه والمتوسط لاستواء الجميع
في المنع حله فالبعضهم

ح
اي متغير الجسم وقوله ضخما اي كبير اه